ساعة من نهار هي ساعة الفتح وانها لا تحل ولابي ذر لن تحل لاحد
بعدي ولابي ذر من بعدي فلا ينفر صيدها بالرفع نايبا عن
الفاعل اي لا يجوز لمحرم ولا حلال ولا يختلى اي لا يقطع شوكها
بالرفع ايضا كسابقه ولا تحل ساقطتها لقطتها الا لمنشد معرف
يخبر فيها ويحفظها لمالكها ولا يتملكها كسائر اللقطات في غيرها من البلاد
ومن قتل بضم القاف وكسر التاء له قتيل بالرفع نايب عن الفاعل فهو
بخير النظرين اما ان يعقل بضم اوله وفتح ثالثه مبنيا للمفعول
اي يعطى الدية واما ان يقاد بضم اوله وكسر ثانيه اي يقتص فقال
العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه الا الاذخر فانا وللحموي
والمستملي فانما نجعله لقبورنا نمهدها به ونسد به فرج اللحد
المتخللة بين اللبنات وسقف بيوتنا نجعله فوق الخشب
والمعنى ليكن الاذخر مستثنى من كلامك يا رسول الله فيتمسك
به من يرى انتظام الكلام من متكلمين لكن التحقيق في المسئلة
ان كلا من المتكلمين اذا كان ناويا لما يلفظ به الاخر كان كل متكلم بكلام
تام ولهذا لم يكتف في هذا الحديث بقول العباس الا الاذخر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر وذلك اما بوحي
او الهام او اجتهاد على الخلاف المشهور في مثله فقام ابو شاه بالهاء
الاصلية منونة وهو مصروف قال عياض كذا ضبطه بعضهم وقراته
انا معرفة ونكرة ونقل ابن الملقن عن ابن دحية انه بالتاء منصوبا
قال في المصابيح لا يتصور نصبه لانه مضاف اليه في مثل هذا العلم
دائما وانما مراده انه معرب بالفتحة في حال الجر لكونه غير منصرف وذلك
لان القاعدة في العلم ذي الاضافة اعتبار حال المضاف اليه بالنسبة
الى الصرف وعدمه واستتباع دخول اللام ووجوبها فيمتنع مثل هذا

ومثل

قوله ابو شاه

ومثل ابي هريرة من الصرف ومن دخول الالف واللام وينصرف مثل ابي
بكر وتجب اللام في مثل امرئ القيس وتجوز في مثل ابن العباس انتهى ابو شاه
رجل من اهل اليمن ويقال انه كلبي ويقال فارسي من الابناء الذين قدموا
اليمن في نصرة سيف ذي يزن قال في الاصابة كذا رايته بخط السلفي
وقال ان هاه اصلية وهو بالفارسي ومعناه الملك قال ومن ظن باسم
احد الشياه فقد وهم انتهى فقال ابو شاه اكتبوا لي يا رسول الله
يعني الخطبة المذكورة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه
قال الوليد بن مسلم قلت للاوزاعي عبد الرحمن ما قوله اي ابي شاه
اكتبوا لي يا رسول الله قال هذه الخطبة بالنصب على المفعولية ولابي
ذر قال هذه الخطبة بالرفع التي سمعها من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي هذا الحديث ثلاثة من المدلسين على نسق واحد لكن قد صرح كل واحد
من رواته بالتحديث فزالت التهمة وفيه رواية تابعي عن تابعي عن الصحابي
واخرجه مسلم في الحج وكذا ابو داود وفي العلم والديات والنسائي في العلم والترمذي
وابن ماجة في الديات هذا باب بالتنوين لا تحلب
ماشية احد بغير اذن بالتنوين ولابي ذر عن الكشميهني بغير اذنه
بالهاء والماشية فيما قاله في النهاية تقع على البقر والابل والغنم لكنها في الغنم اكثر
وبه قال حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي قال اخبرنا مالك هو ابن
انس الامام عن نافع وفي موطا محمد بن الحسن عن مالك اخبرنا نافع عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحلبن
بضم اللام وفي رواية يزيد بن الهاد المذكورة لا يحتلبن بكسرها وزيادة مثناة
فوقية قبلها احد ماشية امرئ وكذا المراة مسلمين او ذميين بغير اذنه
ايحب احدكم ان تؤتى مشربته بضم الراء وفتحها في الفرع وغيره اي موضعه
المصون لما يخزن كالغرفة فتكسر بضم التاء وفتح السين والنصب عطفا

وفي رواية يزيد بن الهاد عن مالك عند الدارقطني في الموطآت انه سمع رسول الله

Copyright © King Saud University